

April 1998



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة الاستثنائية الخامسة

روما، ٨-١٢ يونيو/حزيران ١٩٩٨

مقتطفات من التعاريف التي قد تكون مفيدة لعملية تعديل التعهد الدولي
بشأن الموارد الوراثية النباتية

طلبت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة من المكتب القانوني في المنظمة، لدى نظرها للنص التفاوضي لتعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية أثناء دورتها الاستثنائية الرابعة التي عقدت في روما في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ " تجميع مقتطفات من التعاريف المستخدمة في الاتفاقيات الدولية المعنية والتي قد تكون لها صلة بتعديل التعهد" (الفقرة ٩ من التقرير). وقد أعدت هذه الوثيقة استجابة لهذا الطلب.

وقد أضيفت الكلمات الواردة بين أقواس في هذه الوثيقة بمعرفة الأمانة اما للوصل بين النصوص أو كمراجع

وتفسيرات.

مقتطفات من التعاريف التي قد تكون مفيدة لعملية تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

التنوع البيولوجي

اتفاقية التنوع البيولوجي - المادة ٢:

"التنوع البيولوجي" يعنى تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الأيكولوجية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية.

التكنولوجيا الحيوية

اتفاقية التنوع البيولوجي - المادة ٢:

"التكنولوجيا الحيوية" تعنى أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.

[اعفاء المربين]

الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة - المادة ١٥:

لا يمتد حق المربي الى:

- (١) الأعمال التي تنفذ بصورة شخصية ولأغراض غير تجارية،
- (٢) الأعمال التي تنفذ لأغراض تجريبية،
- (٣) الأعمال التي تنفذ لغرض تربية أنواع أخرى [على النحو الوارد في الاتفاقية].

بلد المنشأ الخاص بالموارد الوراثية

اتفاقية التنوع البيولوجي – المادة ٢:

”بلد منشأ الموارد الجينية“ يعنى البلد الذى يمتلك تلك الموارد فى وضعها الطبيعي.

الصيانة خارج المواقع الطبيعية

اتفاقية التنوع البيولوجي – المادة ٢:

”الصيانة خارج الوضع الطبيعي“ تعنى صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية.

[حق المزارع]

الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة – المادة ١٥:

[حق الطرف المتعاقد فى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة]، ”فى حدود معقولة وبشرط حماية المصالح المشروعة للمربي، فى تقييد حق المربي فى أى نوع لاتاحة الفرصة للمزارعين لكى يستخدموا، لأغراض الاكثار، فى حيازاتهم الخاصة، نتاج المحصول الذى حصلوا عليه من زراعة النوع المكفول بالحماية الذى تغطيه المادة ١٤ (٥) (أ) (١) أو (٢)“ فى حيازاتهم الخاصة. [وتكون أصناف مستنبطة أساسا أو بعض الأصناف المعينة الأخرى].“

حقوق المزارعين

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية – الملحق الثانى – (القرار ٨٩/٥):

يعنى مفهوم حقوق المزارعين الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين فى الماضى أو فى الحاضر أو فى المستقبل – وخاصة هؤلاء المزارعين الذين يعيشون فى مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية – فى صون هذه الموارد وتحسينها وتوفيرها. وهذه الحقوق مسؤولية المجتمع الدولى باعتباره قيما على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار هذه المساهمة ودعم مواصلتهم لمساهماتهم، وكذلك تحقيق الأهداف العامة للتعهد الدولى.

الأمن الغذائي

خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية - الفقرة ١:

يتحقق "الأمن الغذائي" عندما يتمتع البشر كافة في جميع الأوقات بفرص الحصول، من الناحيتين المادية والاقتصادية، على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبى حاجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية كي يعيشوا حياة موفورة بالنشاط والصحة.

المادة الوراثية

الموارد الوراثية

اتفاقية التنوع البيولوجي - المادة ٢:

"الموارد الجينية" تعنى أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوى على وحدات عاملة للوراثة.

"الموارد الجينية" تعنى الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

الظروف فى المواقع الطبيعية

اتفاقية التنوع البيولوجي - المادة ٢:

"الظروف فى الوضع الطبيعي" تعنى الظروف التى توجد فيها الموارد الجينية داخل النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية، وفى حالة الأنواع المدجنة أو المستنبطة، فى المحيطات التى تطور فيها خصائصها المميزة.

الصيانة فى المواقع الطبيعية

اتفاقية التنوع البيولوجى - المادة ٢:

"الصيانة فى الوضع الطبيعى" تعنى صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة وانعاش مجموعات الأنواع التى تتوافر لها مقومات البقاء فى محيطاتها الطبيعية، وفى حالة الأنواع المدجنة والمستنبته، فى المحيطات التى تطور فيها خصائصها المميزة.

الملكية الفكرية

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - المادة ١:

"فى هذه الاتفاقية، يشير اصطلاح "الملكية الفكرية" الى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها فى الأقسام من ١ الى ٧ من الجزء الثانى: [وهذه الفئات هى على التوالى: القسم ١: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، القسم ٢: العلامات التجارية، القسم ٣: المؤشرات الجغرافية، القسم ٤: التصميمات الصناعية، القسم ٥: براءات الاختراع، القسم ٦: التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة، القسم ٧: حماية المعلومات السرية. وينص القسم ٥ براءات الاختراع من المادة ٢٧-٣(ب) على أنه يجوز أيضا "للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلى ... النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية فى معظمها لانتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات اما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأى مزيج منهما. ويعاد النظر فى أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية".]

مربو [النباتات]

الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة - المادة ١: ^(١)

يعنى "المربى":

- الشخص الذى تولى تربية أو اكتشاف أو استنباط أحد الأنواع،

^(١) هناك فى أى مكان آخر فى هذه الاتفاقية، اتفاقية عام ١٩٦١ على النحو الذى عدلت به فى ١٩٧٢، ١٩٧٨، و١٩٩١.

- الشخص الذى يعمل لديه الشخص المشار اليه أعلاه أو الذى كلفه بالعمل حيثما تنص على ذلك القوانين فى الطرف المتعاقد المعنى،
- خليفة الشخص الأول أو الثانى المشار اليهما أعلاه حسب مقتضى الحال.

حق مربى [النباتات]

الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة - المادة ١:

"يعنى حق المربى" حقه المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية [الفصل الخامس - المواد من ١٤ الى ١٩- من الاتفاقية يحمل عنوان "حق المربى"].

الموارد الوراثية النباتية

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية - المادة ٢:

تعنى "الموارد الوراثية النباتية" مواد التكاثر الجينسى أو الخضرى للفئات النباتية التالية:

- (١) الأصناف المزروعة والأصناف التى تستنبط حديثاً،
- (٢) الأصناف المنقرضة،
- (٣) الأصناف البدائية (الأجناس الأرضية)،
- (٤) الأصناف البرية والعشبية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة،
- (٥) الموارد الوراثية الخاصة (بما فى ذلك الأصناف المنتخبة أو التى فى طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات).

الاستخدام المستدام

اتفاقية التنوع البيولوجى - المادة ٢:

"الاستخدام القابل للاستمرار" يعنى استخدام عناصر التنوع البيولوجى بأسلوب ومعدل لا يؤدىان على المدى البعيد الى تناقص هذا التنوع، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة.

الأصناف

الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة - المادة ١

تعنى "الأصناف" مجموعة من النباتات فى اطار تصنيف نباتى واحد من أدنى الرتب المعروفة، ويمكن أن تكون هذه المجموعة، بصرف النظر عما اذا كانت شروط منح حق المربين مستوفاة من عدمه كالآتى:

- محددة بحسب بيان الخصائص الناشئة عن نمط جينى معين أو مجموعة من الأنماط الجينية،
- مختلفة عن أى مجموعة نباتية أخرى بخاصية واحدة على الأقل من الخصائص المذكورة،
- تعتبر وحدة فيما يتعلق بملاءمتها للاكثار دون أن تتعرض لأي تغيير.